وجاء الواقفون فاقتدوا به فيصلي بهم الثانية
فاذا جلس للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم ولحقوه
وسلم بهم وهذه صلوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذات الرقاع والاصح انها افضل من
بطن نخل ويقرأ الامام في انتظاره الثانية ويتشهد
وفي قول يؤخر ليلحقه فان صلى مغربا فبفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه في
الظهر وينتظر في تشهده اوقيام الثالثة وهو
افضل في الاصح او رباعية فبكل ركعتين فلو صلى بكل
فرقة ركعة صحت صلوة الجميع في الظهر وسهو كل
فرقة محمول في اولاهم وكذا الثانية في الثانية
الاصح للثانية الاولى وسهوه في الاولى يلحق الجميع
وفي الثانية لا يلحق الاولين ويسن حمل السلاح في
هذه الانواع وفي قول يجب الرابع ان يلتحم القتال
او يشتد الخوف فيصلي كيفما امكن راكبا وماشيا وبعدد

في ترك القبلة وكذا الاعمال الكثيرة لحاجة في الاصح
للصياح ويلقي السلاح اذا حمي فان عجز امسكه ولا
قضاء في الاظهر وان عجز عن ركوع او سجود أومأ
والسجود أخفض وله ذا النوع في كل قتال وهو بيسة
مباحين وهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند
الاعسار وخوف حبسه والاصح منعه لحرم خاف فوت
الحج ولو صلوا لسواد ظنوه عدوا فبان غيره قضوا
في الاظهر فصل يحرم على الرجل استعمال الحرير
بفرش وغيره ويحل للمرأة لبسه والاصح تحريم افتراشها
وأن للولي الباسه الصبي قل الاصح حل افتراشها
وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم ويحل
للرجل لبسه للضرورة كحر وبرد مهلكين او فجاءة
حرب ولم يجد غيره وللحاجة كجرب وحكة ودفع
القمل وللقتال كخديباج لا يقوم غيره مقامه ويحرم
المركب من ابريسم وغيره ان زاد وزن الابريسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)